

## زاد المسير في علم التفسير

أحد عشر قولاً أحدها أنه ألف ومئتا أوقية رواه أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وبه قال معاذ بن جبل وابن عمر وعاصم بن أبي النجود والحسن في رواية والثاني أنه اثنا  
عشر ألف أوقية رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة كالفولين وفي  
رواية عن أبي هريرة أيضاً اثنا عشر أوقية والثالث أنه ألف ومئتا دينار ذكره الحسن ورواه  
العوفي عن ابن عباس والرابع أنه اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار رواه ابن أبي طلحة عن  
ابن عباس وروي عن الحسن و الضحاك كهذا القول والذي قبله والخامس أنه سبعون ألف دينار  
روي عن ابن عمر ومجاهد والسادس ثمانون ألف درهم أو مئة رطل من الذهب روي عن سعيد بن  
المسيب وقتادة والسابع أنه سبعة آلاف دينار قاله عطاء والثامن ثمانية آلاف مثقال قاله  
السدي والتاسع أنه ألف مثقال ذهب أو فضة قاله الكلبي والعاشر أنه مائة مسك ثور ذهباً  
قاله أبو نضرة وأبو عبيدة والحادي عشر القنطار رطل من الذهب أو الفضة حكاه ابن الأنباري  
والقول الثاني أن القنطار ليس بمحدود وقال الربيع بن أنس القنطار المال الكثير بعضه  
على بعض وروي عن أبي عبيدة أنه ذكر عن العرب أن القنطار وزن لا يحد وهذا اختيار ابن  
جرير الطبري قاله ابن الأنباري قال بعض اللغويين القنطار العقدة الوثيقة المحكمه من  
المال وفي معنى المقنطرة تسعة ثلاثة أقوال أحدها أنها المضعفة قال ابن عباس القناطر  
ثلاثة والمقنطرة وهذا قول الفراء والثاني أنها المكملة كما تقول مبدرة وألف مؤلفة وهذا  
قول ابن قتيبة والثالث أنها المضروبة حتى صارت دنانير ودراهم قاله السدي وفي المسومة  
ثلاثة أقوال